

قوانين

باسم الشعب
رئاسة الجمهورية

قرار رقم (١٥)

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور.
قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٨ / ٨ / ٢٠١٩
إصدار القانون الآتي :

رقم (١٦) لسنة ٢٠١٩

قانون

التعديل الثاني لقانون نقابة الجيولوجيين رقم (١٩٧) لسنة ١٩٦٨

المادة -١- يكون القانون رقم (١٠٠) لسنة ١٩٨٨ قانون التعديل الاول لقانون نقابة الجيولوجيين رقم (١٩٧) لسنة ١٩٦٨ .
المادة -٢- يلغى نص المادة (٢) من القانون ويحل محله ما يأتي:
المادة -٢-

١- تؤسس نقابة تسمى (نقابة الجيولوجيين) تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال

المالي والإداري ويمثلها نقيب الجيولوجيين او من يخوله.

٢- يكون مقر النقابة في العاصمة بغداد ولها فتح فروع في الاقليم او المحافظات

غير المنتظمة في اقليم بطلب يقدمه الى المجلس ما لا يقل عن (٥٠) خمسين

عضوا من الجيولوجيين في المحافظة او الاقليم .

المادة -٣- يلغى نص الفقرة (٤) من المادة (٤) من القانون ويحل محله ما يأتي:

٤- ان يكون حاصلًا على شهادة جامعية اولية في الاقل في علوم الارض من جامعة

معترف بها من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

قوانين

المادة -٤- يلغى نص المادة (٦) من القانون ويحل محله ما يأتي:

المادة -٦-

١. يصنف الجيولوجيين المنتمون الى النقابة وفقا لما يأتي :-

- أ- جيولوجي مساعد لمن زاول المهنة لمدة (٥) خمسة سنوات او اقل .
- ب- جيولوجي ممارس لمن زاول المهنة لمدة تزيد على (٥) خمسة سنوات لغاية (١٠) عشر سنوات .
- ج- جيولوجي مشاور لمن زاول المهنة لمدة تزيد على (١٠) عشر سنوات لغاية (١٥) خمسة عشر سنة .
- د- جيولوجي استشاري لمن زاول المهنة لمدة تزيد على (١٥) خمسة عشر سنة .

٢. تحدد بقرار من الهيئة العامة بناء على اقتراح مجلس النقابة شروط وصلاحيات كل صنف من اصناف الجيولوجيين المنصوص عليهم في الفقرة (١) من هذه المادة .

٣. للمجلس قبول انتماء الجيولوجي غير العراقي الى النقابة بصفة عضو مشارك اذا توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في المادة (٤) من القانون ، بشرط المعاملة بالمثل، ويتمتع بجميع الحقوق عدا حق التصويت و الترشيح .

المادة -٥- يلغى نص المادة (٧) من القانون ويحل محله ما يأتي:

المادة -٧-

١. يحدد مقدار بدلي الانتماء والاشتراك في النقابة بقرار من الهيئة العامة بناءً على اقتراح مجلس النقابة .
٢. يكون تسديد بدل الاشتراك من الاول من كانون الثاني من كل سنة ولغاية الاول من نيسان منها .
٣. لا يحق للعضو حضور اجتماعات الهيئة العامة او المشاركة في أي نشاط للنقابة اذا لم يسدد بدل الاشتراك خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (٢) من هذه المادة.

قوانين

المادة -٦- يلغى نص المادة (٩) من القانون ويحل محله ما يأتي:

المادة -٩- .

١. تعقد الهيئة العامة اجتماعا اعتياديا لغرض ممارسة اختصاصاتها بموجب هذا القانون خلال شهر كانون الثاني ، من كل سنة يعين موعده بقرار من المجلس ودعوة من النقيب قبل موعد الاجتماع بخمسة عشر يوما على الاقل يذكر فيها موعد الاجتماع ومحلله وجدول الاعمال وتنشر في صحيفتين محليتين على الاقل .

٢. اذا لم تتخذ الاجراءات المبينة في الفقرة (١) من هذه المادة لدعوة الهيئة العامة حتى الخامس عشر من شهر كانون الثاني فيعقد اجتماع الهيئة العامة في الاول من شهر شباط واذا لم يتحقق النصاب فيؤجل لمدة (٧) سبعة ايام ويعقد بمن حضر.

٣. تجري بالاقتراع السري انتخابات النقيب ونائبه واعضاء المجلس واعضاء لجنة الضبط مرة كل (٤) اربع سنوات من قبل الهيئة العامة خلال الاجتماع العام الاعتيادي بنهاية السنة الرابعة من الدورة الانتخابية .

٤. تجري الانتخابات بحضور قاض يرشحه مجلس القضاء الاعلى ويسري ذلك على انتخابات الفروع .

المادة -٧- يلغى نص الفقرة (٣) من المادة (١١) من القانون .

المادة -٨- يلغى نص الفقرة (١) من المادة (١٢) من القانون ويحل محله ما ياتي:

١. انتخاب النقيب ونائبه واعضاء المجلس واعضاء لجنة الضبط المنتخبين وذلك مرة واحدة كل (٤) اربع سنوات، ولها بالأكثرية المطلقة لعدد اعضائها سحب الثقة من أي من هؤلاء او اقالتهم عند الضرورة في أي وقت وانتخاب من يحل محلهم للمدة المتبقية من الدورة.

المادة -٩- يلغى نص المادة (١٣) من القانون ويحل محله ما يأتي:

المادة -١٣-

١. يتألف مجلس النقابة من:

أ- النقيب: العضو الذي تنتخبه الهيئة العامة بالاقتراع السري من بين اعضاء

النقابة على ان يكون جيولوجي مستشار ولا يجوز انتخاب النقيب لأكثر

من دورتين متتاليتين .

ب- نائب النقيب: العضو الذي تنتخبه الهيئة العامة بالاقتراع السري من بين

اعضاء النقابة جيولوجي مشاور في الاقل .

ج- (٩) تسعة اعضاء تنتخبهم الهيئة العامة بالاقتراع السري من بين اعضاء

النقابة على ان يكونوا جيولوجيين ممارسين في الاقل .

٢. مدة دورة المجلس (٤) اربع سنوات من تاريخ انتخابه ويستمر بعمله لحين

انتخاب مجلس جديد .

٣. ينتخب المجلس في اول اجتماع له و بالاقتراع السري من بين اعضائه امين

سر وامينا ماليا على ان تحدد صلاحيتهما بالنظام الداخلي .

٤. يحل نائب النقيب محل النقيب عند غيابه .

٥. للنقيب تخويل بعض مهامه الى نائبه .

المادة -١٠- يلغى نص الفقرة (٢) من المادة (١٤) من القانون ويحل محله ما ياتي:

٢. في حاله شغور مناصب جميع اعضاء المجلس لأي سبب فتشكل الهيئة العامة

هيئة اداريه من (٥) خمسة اعضاء تتولى ادارة شؤون النقابة لحين انتخاب مجلس

جديد ويكون لمن تنسبه الهيئة العامة رئيسا جميع صلاحيات النقيب ، وتدعو

الهيئة الادارية الهيئة العامة للاجتماع لانتخاب مجلس جديد للمدة المتبقية من

الدورة بموعد لا يتجاوز (٦٠) سنتين يوماً من تاريخ شغور مناصب المجلس .

قوانين

المادة - ١١- يضاف ما يلي الى المادة (١٥) من القانون وتكون الفقرات (٢١) و (٢٢) و (٢٣) و (٢٤) لها:

٢١. الموافقة على ابرام العقود والاتفاقيات بما يخدم مصلحة النقابة وتطوير امكانياتها .

٢٢. الموافقة على تأسيس مكاتب للاستشارات الجيولوجية والجمعيات العلمية واصدار المجلات العلمية وفق القانون .

٢٣. الموافقة على ايفاد اعضاء النقابة العاملين فيها بمهام نقابية داخل العراق وخارجه .

٢٤. الموافقة على تنظيم المؤتمرات العلمية ذات العلاقة بمهام النقابة بالتنسيق مع المؤسسات العلمية والأكاديمية .

المادة - ١٢- يلغى نص الفقرة (٢) من المادة (١٧) من القانون ويحل محله ما يأتي:

٢. في حالة شغور منصبى النقيب ونائبه ، ينتخب المجلس احد اعضائه ليقوم مقام النقيب وعلى المجلس دعوة الهيئة العامة لاجتماع غير اعتيادي خلال (٦٠) ستين يوماً لغرض انتخاب النقيب ونائبه اذا كانت المدة المتبقية لانتهاء الدورة اكثر من سنة .

المادة - ١٣- يلغى نص المادة (١٨) من القانون ويحل محله ما يأتي :-

المادة - ١٨- تؤلف لجنة الضبط من خمسة اعضاء تنتخب الهيئة العامة (٣) ثلاثة منهم في الاجتماع الاعتيادي بالاقتراع السري لمدة (٤) اربعة سنوات ، وينتخب هؤلاء من بينهم رئيساً اما العضوان الاخران فهما مؤقتان يعينهما مجلس النقابة حسب متطلبات القضية المعروضة عليه .

قوانين

المادة - ١٤ - يلغى نص المادة (٢٥) ويحل محله ما يأتي:

المادة - ٢٥ -

١. تدار شؤون فرع النقابة من قبل لجنة الفرع في الاقليم او المحافظة غير

المنتظمة باقليم وتمثل النقابة فيها.

٢. تتالف لجنة الفرع من رئيس واربعة اعضاء ينتخبهم اعضاء الفرع ويكون

الانتخاب بالاقتراع السري وذلك مرة واحدة كل اربع سنوات وتنتخب اللجنة من

بين اعضائها نائبا للرئيس وسكرتيراً.

٣. تتبع في الاجتماعات العامة لاعضاء الفروع نفس الاجراءات الخاصة

باجتماعات الهيئة العامة .

المادة - ١٥ - تحذف المادة (٢٨) من القانون .

المادة - ١٦ - تخضع حسابات النقابة لرقابة وتدقيق ديوان الرقابة المالية .

المادة - ١٧ - تستبدل كل لفظة (الوية) الواردة في القانون بـ (الاقليم أو المحافظات غير

المنتظمة باقليم) اينما وردت.

المادة - ١٨ - تحذف المادة (٣٦) من القانون .

المادة - ١٩ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

د.برهم صالح

رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

لغرض مواكبة المتغيرات في ممارسة الاعمال المتعلقة بعلوم الأرض وتصنيف الجيولوجيين
وفقاً لخبراتهم في العمل ، ومنح الهيئة العامة للنقابة ومجلسها صلاحيات تمكنها من مواكبة
المتغيرات الاقتصادية والعلمية،

شُرع هذا القانون .